

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقترح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧
(نظام وتنظيم الدفاع المدني)

المادة الأولى: تعدل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (نظام وتنظيم الدفاع المدني) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٠:

خلال مدة سنتين من تاريخ صدور المراسيم التنظيمية المتعلقة بملاك المديرية العامة للدفاع المدني تملاً للمراكز الشاغرة في هذا الملاك بموجب مباراة محصورة وفقاً لما يأتي:
أولاً: يجري مجلس الخدمة المدنية المباراة المحصورة لملء المراكز الشاغرة للوظائف المدنية من الفئة الثالثة وما دون من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين والأجراء العاملين في المديرية العامة للدفاع المدني الذين أمضوا فيها مدة ثلاث سنوات خدمة على الأقل بتاريخ نفاذ هذا القانون ومن بين المتطوعين في المديرية العامة المذكورة، على أن تتوفر فيهم شروط التوظيف العامة والخاصة باستثناء شرط السن.

ثانياً: تجري المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني المباراة المحصورة لتطويع أفراد ورتباء لملء المراكز الشاغرة في الوظائف التي لها طابع عملائي، وذلك من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين والأجراء والمتطوعين المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة على أن تتوفر في المرشح شروط التوظيف العامة والخاصة باستثناء شرط السن. وبصورة استثنائية يحق للمذكورين أعلاه مهما كانت أعمارهم بحددها الأعلى الاشتراك في المباراة المحصورة على ألا يكونوا قد تجاوزوا سن الرابعة والستين. كما يستثنى من تقديم الشهادة الصحية من أصيب أثناء خدمته.

يحق للعناصر الفائزين في المباراة المحصورة المجرة وفقاً لأحكام هذا البند والمعنيين في الملاك بناءً عليها، الاستمرار في الخدمة بعد بلوغ السن القانونية المحددة للرتبة التي يبلغون، وذلك إلى حين استكمالهم المدة الكافية للحصول على معاش تقاعدي بحيث يتم تسريحهم عندها بصورة حكومية، على ألا يتجاوز هؤلاء في أي حال من الأحوال سن الرابعة والستين.

ثالثاً: يشترط في المتطوع للاشتراك في هذه المباراة أن يكون مسجلاً بصفة متطوع لدى المديرية العامة للدفاع المدني وأن يكون قد أمضى في هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل بتاريخ الاعلان عن المباراة المنصوص عنها في الفقرة سادساً من هذه المادة.

رابعاً: يبقى في الخدمة وبالصفة التي هم فيها الى حين انتهاء خدماتهم لأي سبب كان المتعاقدون والأجراء الموجودون في الخدمة بتاريخ صدور هذا القانون والذين رسبوا في المباراة المحصورة التي أجريت لهم أو لم يشتركوا فيها لأي سبب كان.

خامساً: كل سنتين، تجري وزارة الداخلية - المديرية العامة للدفاع المدني - بالاشتراك مع مجلس الخدمة المدنية تقييم لحاجات المديرية العامة للدفاع المدني من العناصر على ضوء الشغور الحاصل في ملاكها، وتملاً للمراكز الشاغرة في هذا الملاك بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية للوظائف المدنية من الفئة الثالثة وما دون من بين

كما تطبق الفقرة ثانياً من هذه المادة على المباراة لتطويع أفراد ورتباء لملء المراكز الشاغرة في الوظائف التي لها طابع عملائي.

يعطى الأشخاص المنصوص عنهم في الفقرة أولاً من هذه المادة وبالشروط عينها، افضلية توازي ربع المجموع العام للعلامات.

تراعى في المباراتين جميع الأحكام المنصوص عنها في الفقرتين ثالثاً ورابعاً من هذه المادة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٩/١٠

الاسباب الموجبة

لما كانت المديرية العامة للدفاع المدني من الادارات التي يقع على عاتقها العديد من المهام وبغالبيتها مهام صعبة وتحتاج إلى مجهود كبير وتنظيم متكامل.

ولما كانت هذه المديرية العامة تعاني ما تعانيه سواء من نقص في المعدات أو من نقص في عديدها، رغم كل الابعاء الملقاة على عاتقها من مكافحة الحرائق وسواها من المهام، سواء في أيام السلم أم في أيام الحرب والتجربة ماثلة أمامنا.

ولما كان من الضروري أن تتمتع بهيكلية متكاملة للتمكن من القيام بواجبها وبالمهام الملقاة على عاتقها.

ولما كانت هذه المديرية كثيراً ما تعاني من نقص عديدها مما يضطر المشرع إلى التدخل لإيجاد حلول يتبين أنها كانت مؤقتة بعد مرور فترة زمنية بسيطة، ما يستدعي البحث عن حلول دائمة.

ولما كان العديد من الشباب اللبناني قد قدم تضحيات في العمل التطوعي داخل المديرية العامة للدفاع المدني واكتسب خبرات كبيرة إلى جانب التضحيات التي قدمها.

ولما كان من الضروري رفد جهاز الدفاع المدني، بشكل دوري يؤمن سد النقص في عديده، بعناصر ذات خبرة.

ولما كان من الضروري تحقيق العدالة وتشجيع الشباب اللبناني للعمل التطوعي ومساعدة مؤسسات الدولة كما الوقوف الى جانب المواطنين اثناء الشدة والكوارث.

لكل ذلك أتينا باقتراحنا المرفق والذي نحاول من خلاله تأمين الكادر البشري ذات الخبرة للمديرية العامة للدفاع المدني وحفظ تضحيات المتطوعين والاستفادة من خبراتهم كما الاجراء والمتعاقدين إلى جانب حفظ حق سائر المواطنين لجهة الاشتراك في أي مباراة تجريها الادارة العامة، أمليين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره بأسرع وقت ممكن.

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٩/١٠